النطق بها تاميناً لما جاز الا لمن قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطاً بالاجماع
اما عندنا فللمنع مطلقا واما عندهم فلاستحباب مطلقا وايض ذهب بعض
الجمهور الى ان امين اسم من اسماء الله تع فكيف تحقق الدعاء فيه قال المص
رفع الله درجته يا ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين
او التسبيح المأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم
يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب
وهو مخالف للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قرا في الاخرتين الحمد وحدها انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول قد سبق ان مذهب الشافعي
وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ودليله السنة المشهورة وهو ما روى
البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي قتادة ان النبي صلعم كان يقرا في الظهر
في الاولين ام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب اما
ان يراد قراءتها في الصلوة في ركعة من الركعات فهذا خلاف الاجماع لانه لم يقل
احد باجزاء قراءتها في ركعة فقط واما ان يراد قراءتها في كل الركعات فهو المط
واما ان يخص قراءتها بالاولين فهذا التخصيص بلا مخصص فتعين وجوب قراءتها
في كل الركعات كما هو مذهب الشافعي فبطل مذهب من ذهب بالاكتفاء
بالتسبيح وهذا من مخترعاته ولم يرد به خبر مع انه ناقض قوله حيث يجوز التسبيح
ثم ذكر في مخالفة ابي حنيفة لفعل النبي صلعم ان النبي كان يقرا في الاخيرتين بالحمد
فيلزمه في جواز التسبيح مخالفة النبي صلعم ومذهب ابي حنيفة انه يقرا في الاخرتين
بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز فهو يرى قراءة النبي صلعم
في الاخيرتين من المندوبات فلا مخالفة لفعله انتهى و اقول ان المص
قدس سره لم يتكلم ههنا على مذهب الشافعي بشيء فلا وجه للتطويل بذكر مذهبه
والاحتجاج عليه وقد ارتكب ذلك في اكثر المسائل واما ما ذكره من ان تخصيص
قراءة الفاتحة بالاولين تخصيص بلا مخصص فمردود بان المخصص ذلك روايات
اهل البيت عليهم السلام ولكن المص اكتفى بجعل مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
المعلوم من رواية ابي قتادة حجة على ابي حنيفة دون مخالفة احد الامرين من
الفاتحة والتسبيح لان جواز التسبيح في الاخيرتين انما علم من روايات
اهل البيت عليهم السلام كما اشرنا اليه وتلك الروايات مما لا يصير حجة
على ابي حنيفة واضرابه بحسب اعتقادهم على انه لا دلالة لرواية ابي قتادة
على وجوب قراءة ام الكتاب في الاخيرتين ايض ولعل من فهم ذلك
منها انما فهمه من قوله ويسمعنا الآية احيانا وانت خبير بانه لا يدل على قراءة
ام القران في جميع الاحيان فلا يدل على تعيين قراءة ام القران على الاطلاق

واما توهمه

وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح

ويسمعنا الآية احيانا الحديث ويتم قوله صلعم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب صح صح صح صح

واما ما توهمه الناصب من مناقضة المص نفسه وانه يلزمه ايض مخالفة فعل النبي
في تجويز التسبيح فمدفوع بما مر من احاديث اهل البيت عليهم السلام احاديث
جدهم صلعم فلا يلزم المخالفة بل يتضح بذلك ان فعل النبي صلعم كان احد الامرين
من الاتيان بالفاتحة والتسبيح واما ما ذكره من ان ابا حنيفة يقرا في الاخيرتين
بالفاتحة فقط فان اراد انه يوجب القراءة في الاخيرتين فهو كذب ظاهر كما يدل
عليه تتمة كلام الناصب ايض وان اراد به انه يحكم بها استحبابا فمسلم لكنه
لا يدفع المخالفة لان النبي صلعم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الاكتفاء و
بالسكوت فلو سكت الناصب عن ايراد هذه المموهات لكان خيرا له
وكل ميسر لما خلق له قال المص رفع الله درجته يب ذهبت
الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرا
بعض آية من اي موضع شاء من القران بالعربية وغيرها باي لغة
شاء وقد خالف بذلك قوله تع بلسان عربي مبين انا انزلناه قرآنا
عربيا فالقاري بغيرها لا يكون قاريا بالقران انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي وجوب القراءة بالعربي ولا يجزي
الترجمة كما ذكرنا في الفاتحة وعند ابي حنيفة يجزي الترجمة للعاجز لدفع
الحرج ولا مخالفة لقوله تع بلسان عربي فانه لا ينازع في ان القاري بالترجمة
لا يقرء القران ولكن يقرا ما يدل على القران وهو اقرب من ساير الاذكار
فلا استدلال عليه بما ذكر انتهى و اقول تشنيع المص قدس سره على
ابي حنيفة انما هو لاطلاقه في جواز الترجمة وعدم تقييده للجواز بحالة العجز فان جواز
الترجمة عند العجز عن العربية موضع وفاق وهذا الناصب لما ضاق عليه
الخناق وعجز عن دفع الفساد احتال بادخال قيد العجز في مذهب ابي حنيفة ليتاتى
له الاصلاح وما زاد بهذا الا الافساد وقد قال في الينابيع وشرحه ان الركن عند
ابي حنيفة اية او ترجمة اية سواء احسن العربية ام لا ذكره في الوافي وفي الهداية عنده
مطلقا لا عند صاحبيه الا عند العجز انتهى وقال ابو محمد بن حزم في كتاب
المحلى من قرا ام القران او شيئا منها او شيئا من القران في صلوته مترجما بغير
العربية او بالفاظ عربية غير الالفاظ التي انزل الله تع عامدا لذلك او
قدم كلمة او اخرها عامدا لذلك بطلت صلوته وهو فاسق لان الله تع قال
قرآنا عربيا وغير العربي ليس عربيا فليس قرآنا واحالة رتبة القران تحريف
الكلام الله تع وقد ذم عز وجل قوما فعلوا ذلك فقال يحرفون الكلم عن مواضعه
وقال ابو حنيفة يجزيه صلوته واحتج من قلده بقول الله تع وانه في زبر الاولين
قال ابو محمد لا حجة له في هذا لان القران المنزل علينا على لسان نبينا عليه السلم

وجوب القراءة بالعربية

وجوب القراءة بالعربية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)